القدوم وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول ا حين قدموا مكة بعمرة فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة فكانوا يقولون قد أوهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل في ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعف قوله بلا حد محدود في ذلك أي والتحديد رآه مالك من البدع قوله بعد صلاة الركعتين وندب أن يمر بزمزم فيشرب منها ثم يقبل الحجر كما قال المصنف ثم يخرج للسعي من باب الصفا ندبا قوله وسن رقي رجل إلخ اعلم أن السنة تحصل بمطلق الرقي ولو على سلم واحد والرقي على الأعلى مندوب كما في المدونة والمراد الرقي على كل منهما في كل مرة فالجميع سنة واحدة فمن رقي مرة أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة كذا في بن اه من حاشية الأصل قوله وإلا وقفت أسفلهما أي ولا يجوز لها مزاحمة الرجال قوله العمودين الأخضرين أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي على يسار الذاهب إلى المروة والثاني بعده قبالة رباط العباس وهناك عمودان آخران على يمين الذاهب إلى المروة في مقابلتهما قوله وكذا في عوده إلى الصفا أي كما ارتضاه بن وأيده بالنقول خلافا لظاهر كلام سند والمواق من أن الإسراع خاص بالذهاب للمروة ولا يكون في حال العود للصفا قوله وسن الدعاء بهما أي بلا حد كما تقدم في الطواف بل السنة الدعاء لمن يسعى مطلقا في حال رقيه وسعيه ولا يتقيد بالرقى كما قد يتوهم